ذي الاغنياء كان القول قول المدعي انه موسر الا في اهل العلم والاشراف
كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون لباسهم مع حاجتهم حتى لا يذهب
ماء وجوههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار وتحكيم الزي ممهد
في الشرع حتى حكم الزي في باب الزكوة في جواز الصرف الجنس راي عليه زي
الفقرا فان ادعى الطالب انه قد كان عليه زي الاغنيا ولكن غير زيه حتى
حضر مجلس الحكم فان القاضي يساله عن البينة فان اقام البينة تسمع
منه وكان القول قوله وان لم يقم بينته يحكم زيه في الحال فيكون القول قول
المديون والمراد بالمهر المعجلة دون موجلة لان العادة جرت بتسليم المعجل
فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته على تسليم المعجل فبعد ذلك لا تسمع
دعواه انه لا يقدر على تسليم المعجل وقد ذكر الامام التمرتاشي وذكر في النكاح يحبس
في المهر وذكر البزدوي انه اراد به المعجل لان العادة في النكاح ان لا يقدم عليه من لا
قدرة له على المعجل وقوله ولا يحبسه فيما سوى ذلك الضمان المغصوب
وارش الجناية وقوله لانه لم يوجد دلالة اليسار متصل بالمستثنى وهو قوله
ولا يحبسه فيما سوا ذلك ثم هنا ذكر قول من يقبل قوله من رب الدين
والمديون في الموضعين وذكر ايضا قبول بينة المدعي اذا اقام بينة على ان
للمديون مالا يقول الا ان يثبت غريمه ان له مالا وبقي الوجه الثالث وهو ما
اذا اقاما البينة على ما ادعياه فرب الدين على اليسرة والمديون على العسرة
فبينة من تقبل ذكر في الذخيره بينة رب الدين اولى وروي ان القول
لمن عليه الدين في جميع ذلك ويدخل تحته ثمن المبيع وغيرهما هذه
عبارته وذكر تاج الشريعة في حاشيته على الهداية ما صورته قوله فيما سوى
ذلك مثل ضمان المغصوب وارش الجناية وبدل الكتابة وضمان اعتاق
العبد المشترك ونفقة الزوجات وذكر الشيخ حميد الدين الضرير في حاشيته
على الهداية ما صورته المراد معجله لان العادة جرت بتسليم المعجل لا الموجل
قوله انى فقير اما في الموجل قول المدعى عليه لان الاصل العسرة وقوله فيما
سوا ذلك وهو ما سوى المذكور وهو مثل عوض الغصب وارش الجناية

وقوله

وقوله لمن عليه في جميع ذلك اي في المهر وبدل البيع وفي ساير الصور القول
لمن عليه في رواية وفي رواية القول قوله اي المديون الا فيما بدله مال كثمن المبيع
فيما يكون بدله مالا القول للداين لا المديون وقال ايضا وانما جعلنا القول
قول من عليه في النفقة وفي الدين الواجب بالعقد القول لمن له الدين لان
الدين مطلق والنفقة ليست بدين مطلق لانها صلة وكذا ضمان الاعتاق
والنفقة صلة عند ابي حنيفة بدليل سقوطه بالموت فاذا لم يكونا دينا
مطلقا نقلنا القول قول من عليه وذكر في الاختيار شرح المختار واذا قال
المدعي هو موسر وهو يقول انا معسر فان كان القاضي يعرف يساره او كان
الدين بدل مال كالثمن والقرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة وبدل
الخلع ونحوه حبسه لان الظاهر بقاء ما حصل في يده والتزامه يدل على القدرة
ولا يحبسه فيما سوا ذلك اذا ادعى الفقر لان الاصل في ذلك مثل ضمان
المتلفات وارش الجنايات ونفقة الاقارب في الزوجات واعتاق
المشترك الا ان تقوم البينة ان له مالا فيحبسه لانه ظالم تم كلامه وذكر
في شرح الهداية للكاكي قال قوله بدلا عن مال حصل في يده الي اخره وفي الذخيرة
وشرح ادب القاضي للصدر الشهيد لو قال المديون بعد ثبوت الدين انا معسر
وقال المدعي هو موسر ولا بينة له فالقول للمديون مع يمينه وهو رواية
عن اصحابنا واختيار الخصاف وبه قال الشافعي في وجه وعن ابي حنيفة وابي
يوسف ان كل دين اصله مال كثمن المبيع والقرض فالقول قول المدعي وبه قال
الشافعي في وجه فالمديون يحتاج الى البينة لانه عرف دخول شي في ماله وزوال
ذلك محتمل فالظاهر قول المدعي وفي كل دين لا يقابله مال كالمهر وبدل الخلع وما
اشبه ذلك فالقول للمديون لانه لم يدخل شي في ملكه فبقي متمسكا بالاصل
اليه اشار محمد في كتاب النكاح في مسئلة ادعاء المراة نفقة الموسرين وزعم
الزوج انه معسر فقال القول للزوج وقوله والمراد بالمهر الي اخره وذكر ما قاله
السغناقي بعبارته تم كلامه وذكر في اختلاف الفقهاء للطحاوي ما صورته
وسمعت بن ابي عمران كان متاخرا اصحابنا وشهم بن شجاع يقول كل دين كان

Copyright King Saud University